mroftalp htehaB ni knil muideM

زاد المستقنع)31(| الأذان | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه. واصلي واسلم على نبيه وصفيه من خلقه اما بعد اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لمرضاته. وان يملأ اوقاتنا بطاعته له الحمد على ما يسر وهدى واعان ووفق لاقتفاء سنة النبي المصطفى - 00:00:00

كان اه الحديث في الدرس الماضي فيما يتعلق باخر الكلام على مسائل الحيض والنفاس. وبذلك كان ختام آآ مسائل الطهارة من هذا الكتاب المبارك وغزاة المستقناع آآ وقد كنا وعدنا في بداية بعد هذه هذا التوقف اليسير ان يكون هناك نوع مراجعة - 00:00:28

ومداهمسة لما مر من كتاب الطهارة وكانت هذه سنة عند اهل العلم معروفة معلومة. آآ بل كانت سنة منتظمة. اذكر ان من اقربها وآآ ما يعني آآ ما حضرناه لدى شيخنا الشيخ بن باز رحمه الله تعالى في مسائل الفرائض كان يسأل الطلاب ويناقشهم ويعرض عليهم - 00:00:58

المسائل في قسموها واشهر من هذا ايضا ما كان في درس شيخنا الشيخ عبد الله بن جبرين شفاه الله وعافاه البسه لباس الصحة والعافية. اه كان في اه درسه كثيرا ما يبتدأ الدرس - 00:01:27

بل في كل درس في من درسه من ال السبيل كان يسأل الطلاب او بعض الطلاب عن المساجد التي مرت في الدرس الذي قبله وايضا دروس الشيخ محمد بن عثيمين مشهورة آآ عندكم في بعض المناقشات مراجعة الطلاب فيما - 00:01:45

وهذه معلومة معروفة عند اهل العلم السابقين. بل هي على وجه اتم وعلى طريقة اكثر. وعلى نحو اه النظر في اه اتقان ذلك المتن وضبطه من كل وجه اه في الفاظه ومعانيه وما يتعلق بفهم مسائله - 00:02:05

ودلائلك فهذا امر آآ معلوم وسنة مسلوكة آآ ربما آآ نختبركم الان ان كان الاختبار آآ او ان كنتم قد استعدتم لهذا الاختبار والا فانا نؤجله حتى يكون الاستعداد اتم. لاننا لا نريد ان نسأل الاخوان فيكون على بركة او يعني - 00:02:27

على ما تيسر ان عرف الطالب الجواب اجاب والا فلا. هذا ما نريده. نريد فعلا ان الاخوة يراجعون الباب المتقدم او الكتاب المتقدم بابا بابا. فيحصون المسائل ويعرفون ما يتعلق بها واذا كان قد فات عليهم شيء منها - 00:02:52

يستفسرون في منه وان آآ طلب لذلك وقت خاص. فلا مانع لكن المهم ان تكون الحقيقة ممر مما درسناه محل اه اه استذكار للجميع. بمعنى اذا قلنا باب الاستنجاء اه على - 00:03:12

يستعرض الانسان في صورة ذهنية امامه اه المسائل التي عرض لها المؤلف في هذا الباب وما يتعلق بها بحيث في الجملة لا يفوت على طالب آآ جملة وهذه المسائل. هذا امر مهم. فان كان الامر على هذا النحو - 00:03:32

سألناكم وان كان على غير ذلك فنرجئ هذا الى اسبوع حتى يكون الامر اكثر آآ اهتماما او مراجعة. وانا اقرأ في الحقيقة في اعينكم شيئا من من الامر الثاني على كل حال اه ارجو ان يكون في التأجيل تعجيل يعني في تأجيل المداغسة تعجيل للمراجعة - 00:03:52

واسأل الله لنا ولكم الاعانة. يا اخوان يعني اه في مثل هذا اه كثير من الدروس التي حضرناها والمسائل التي آآ استمعنا اليها وربما عرضت لنا من المسائل الدقائق التي ربما تفوت على بعض المحققين من اهل العلم - 00:04:30

لكنها ذهبت ادراج الرياح اذا لم يكن الطالب على حرص واهتمام بها والعلم اذا جاء ثم وجد مكانه لزم مكانه. فان لم يجد له مكانا رحل فكذلك الطالب اذا راجع هذه المسائل فوجد فجعلها في حينها في مكانها بقيت عنده - 00:04:50

حتى ولو ذهب عليه عشر سنوات او عشرين سنة اذا رجع اليها بمجرد ان يزيل عنها شيئا من الغبار يكتمل لكن اذا لم يراجعها في اول

وهلة اخذها فانها حتى لا يذكر منها شيئا الا انه يعرف ان هذه المسألة آآ عند الفقهاء فيها اشكال او ذكروا فيها شيء - 00:05:18
اه لا يحسن هذا الشيء ان لا يثق بما عنده في ذلك الشيء سيكون الامر غير مناسب لطالب العلم. بل ما يلحق الطالب في بعض الاحوال في تلك الحال من التشويش اكثر مما يلحقه من الفائدة - 00:05:46
لذلك يعني ليس المهم اه ان اه تؤتى في المسائل اشياء دقيقة او ان تحصل اشياء لا لم يحصلها غيره لكن المهم ان تضبط الذي درسته وكم من المسائل التي اشكلت علينا - 00:06:03
فاذا سألنا عنها اهل العلم وجدناها في ايسر مسألة درسناها لكن تلك المسألة ما اخذناها على وجهها ولا استحضرناها في حينها فكأن الطالب اذا نظر كانه نظر في كتاب لم ينظر فيه قبل اليوم. قل هذه المسألة في هذا المكان - 00:06:24
او بهذا الكتاب وتأملوا ذلك في كثير من المسائل التي تعرض لكم اول ما تبدأ ابدأ اه مثلا متن من المتون التي درستها وانظر في بعض شروحك فستجد انهم ذكروها - 00:06:45
فهي اذا متعلقة بذلك. يعني ان لم تكن في اصل المتن فهي في مفهومه ومشروحه فيعني بودي الحقيقة ان اه تنتظموا على هذا الطريق. وكنت قد يعني اه عرضني ما دام ولله الحمد انه يسر الله لنا ان قطعنا في هذا الشهر والنصف كتاب الطهارة فانه بالامكان باذن الله - 00:07:05
جل وعلا ان نأتي على على هذا الكتاب في وقت قصير ربما لا يتأتى في غير آآ او آآ في ما نغى من كثير من الدروس الاتيان على هذا النحو. فاذا اتى عليه الانسان مع شيء من هذا الاتقان فسيوفق الانسان لاشياء كثيرة - 00:07:33
واذا اردتم ان تعرفوا هذا الامر فتأمل في كثير من آآ طلبة العلم لو سألتهم متى عرضوا لدرس امل او متن كامل من اوله الى نهايته. بدون انقطاع وعلى نحو واحد. او نهج متسق لرأيت ان ذلك - 00:07:53
يكاد يكون نادرا. اذا رأينا منكم همة فانكم تعينوننا على شيء من المدارسة والا فليس هو درس شيخ لتلاميذه. وانما هو مدارسة اخ بين اخوانه. فيمكن ان نأتي على الزاد ونأتي معه باذن الله - 00:08:13
بعد الحلية على كتاب التوحيد في وقت ان شاء الله. ارجو ان يكون اه قصيرا. ونأتي معه على بعض المتون التي تهمكم. واسأل الله لنا الاعانة والدوام اه التوفيق. وهذا العلم - 00:08:33
من شرح الله صدره له. آآ فاستناغ به فانه لا يكاد يجد نعمة لو لم يكن خيرا في الدين ولو لم يكن اجرا في الاخرة لكان ما يعقب الانسان من الفرحة والانس - 00:08:48
وما يدخل نفسه من الطمأنينة والراحة بمدارسته ما يكون كافيا لدراسته. فكيف والامر اكبر من ذلك كله؟ وهو سببه اه اه حصول النجاة في الاخرة. كما انه سبب لحصول الاقتفاء بسنة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:08
وميراثه لاجل ذلك كله الموفق من وفقه الله جل وعلا للتحصين في هذا الباب والاجتهاد فيه وانتم تنظرون للحقيقة يعني الى اوقات كثيرة آآ واذا اردت فتأمل فيما مضى وتأمل فيما - 00:09:28
ان تحضر الدرس وينتهي الدرس وربما اذا ذهبت عشرين دقيقة من الدرس وجدت تململا او هل لديك حاجة تريد ان تقضيها قارن بين هذا الامر وبين يوم تخلفت عن الدرس - 00:09:48
لا ترى انك صليت المغرب ووصلت العشاء وما قضيت شيئا وهذا من بركة العلم بركة هذه المجالس بركة المسجد لا لا لا يفوتن الواحد منكم اه شيئا يستطيع ادراكه. وهذه الاوقات التي تدركون فيها - 00:10:06
وتجلسون ربما يأتي عليكم وقت لا تستطيعون الجلوس اليها ولولا ان الانسان يجاهد نفسه على هذه المجالس وهذه الدروس ما استطاع ان يقضي شيئا في كل درس اتي اليه في هذا انا اتكلم عن نفسي. في كل درس اي اتي الى الى المسجد - 00:10:31
يعني يجد الانسان عنده من الشواغل ما يقول لو انني اعتذرت لو انني كذا فما ان ينتهي الدرس حتى يجي الانسان شيء من الراحة والفرح به النفس تحتاج الى شيء من التوطين على هذه الدروس. ولم ارى احدا يضرب به المثل حقيقة في هذا اعظم. من شيخنا الشيخ عبد الله بن جبرين - 00:10:52

يجلس للدروس الطويلة الكثيرة في اليوم الواحد ما يمل ولا يكل كنا نفرح عليه في آآ الصواعق المرسلة ابن القيم المجلس الواحد تقرأ عليه اكثر او قرابة المئة صفحة قبلنا كان يقرأ بعض الاخوة في تفسير الطبري مئة واربعين صفحة في مجلس واحد. من بعد الفجر احيانا للساعة الحادية عشر الظهر - 00:11:16

ولا يمل ثم تجد في مثلا اذكر ان الشيخ يقول في الصيفية قبل الماضية اقام تسع دورات والانسان بعض يعني اذا كان عند الانسان دورة في اول الصيف اخذ لها هما وعندي دورة واذا انتهى تحدث بتلك الدورة وكانه قام - 00:11:47

ولم يقعد وما هي الا دروس يسيرة لو جمعتها لم تتجاوز العشر الدروس يلقيها الشيخ في يوم واحد فنسأل الله لنا ولكم الاعانة والتوفيق. واسأل الله جل وعلا ان يفتح من غلق من افهامنا وان ييسر لنا العلم وييسرنا - 00:12:12

علم وان يجعلنا من المتعلمين لسننه. القائمين بامره ونهيه. العارفين بحدوده واحكامه. الموفق لهذا المنهاج ولهذا الطريق. وان اه يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه. وان يرينا الباطل باطلا ارزقنا ويرزقنا اجتنابه. انه ولي ذلك والقادر عليه. ونبدأ في كتاب الصلاة. نعم - 00:12:33

والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا رحمه الله تعالى يقول المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الصلاة وهذا يعني كأنه او ان الدخول في المقصود. فان كتاب الطهارة انما هو مقدمة للصلاة. التي هي - 00:13:03

اعظم ركن من اركان الاسلام بعد بعد الشهادتين. وسيأتي ما يتعلق بالكلام على تعلق الحكم الكفر بتاريخها من عدمه في هذه آآ المقدمة من هذا الكتاب. وقلنا ان الكتاب بمعنى المكتوب وهو المجموع وهنا تجمع مسائل الصلاة وما يتعلق بها. والصلاة في الاصل اه - 00:13:44

من اه الصلاة وبالتشديد صلى اه بمعنى الدعاء بمعنى اه الدعاء فهي من الالفاظ التي غلب عليها المصطلح الشرعي او العرف الشرعي على ما سواه يعني على معناها اللغوي اه - 00:14:14

بلا شك انه صار نادرا ولذلك صارت الصلاة اذا اطلقت لم يعرف منها في الاصل الا المعنى اه او لم يتبادر الى الذهن فيها ام منها الا المعنى الشرعي وهي عبادة ذات اقوال وافعال - 00:14:34

بالتكبير مختتمة بالتسليم. مختتمة بالتسليم. وسيأتي بيان هذا هذه الاقوال والافعال والاستفتاح الختام في اثناء الكلام على هذا الكتاب واذا اردت ان تدرس كتاب الصلاة فلابد ان تستحضر ان دراستك لهذا الكتاب كما - 00:14:54

انها من العلم الذي تتعلمه فانها من احوج ما ما تكون الى دراسته لحاجتك الى العمل به في كل وفي كل صلاة مفروضة او نافلة. وكثير من الناس ربما درس احيانا بعض هذه الكتب - 00:15:26

وكأنها لم تهيأ فيه شيئا. ولذلك لم تتغير اه اه هيئة صلاته. ولا طريقة اتيانه بالاركان. ولكن حرصه على الواجبات. درس ما يتعلق بمسائل الوضوء ووضوءه هو وضوءه الذي درسه الذي يفعله - 00:15:46

والان هو الذي يفعله قبل خمس سنوات. وهذا مما يحتاج معه طالب العلم الى مراجعة النية. والى قرن عملي العلم حتى يكون باذن الله جل وعلا حجة للانسان وبلغة له الى الخير. والصلاة - 00:16:06

اه مشتملة في هذا الباب على الصلوات المفروضة وهذا اصل آآ الباب اسه الذي آآ يتعلق به الكلام والصلاة فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى امته في ليلة المعراج وآآ كانت قبل الهجرة على اختلاف في ذلك قيل بسنة - 00:16:26

فقيل بثمانية اشهر وقيل بستة وقيل بثلاث سنوات او خمس واقوال في ذلك آآ مشتهرة من اعظم من تكلم على مسائل الصلاة من السلف. محمد بن نصر المروزي في كتابه - 00:16:59

تعظيم قدر الصلاة. ولقد ابان فيها مسائل مهمة وتكلم على معان عظيمة. وتكلم على شأن الصلاة في المئتين الاولى او في بعض اثناء المئتين الاولى في صفحات عظيمة ذكر من عظم شأن هذه - 00:17:19

للعبادة وعلي قدرها ورفيع مكانتها ما لا تكاد تجده في كتاب. وينبغي لطالب العلم في الى مثل هذه المسائل او هذه الابواب ان

يحرص على جمع من الاحاديث الدالة على الترتيب فيها - 00:17:39
والمغهبة من تركها حتى تكون باذن الله جل وعلا سببا اه اه او حصيلة له اذا ما اراد للناس موعظة او دعوة او آآ طلب منه خطبة آآ يعظ الناس بها ويقربهم الى هذه الصلاة - 00:17:59
ويحثهم عليها. فهذا امر مناسب وطريقة للعلم المسلوكة. ولذلك ها اه الف المنذري كتابه الترتيب والترهيب جاء جمع فيه بين الاحاديث المغاطبة في آآ باب من الابواب الشرعية والمؤهبة من تركه - 00:18:19
وهكذا قال تجب على كل مسلم مكلف وكأنه بهذا انصرف من الصلاة. اه بمعناها العام المشتملة على الفرائض والنوافل الى صلاة خاصة وهي الصلوات الخمس. فانها هي المتحتمة وهي الواجبة - 00:18:39
والصلوات الخمس واجبة بنص كلام الله جل وعلا. وحديث رسوله صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين. اما نص الكتاب فقول الله جل وعلا ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ففيها الدلالة على انه كتاب مكتوب. والمكتوب عند الفقهاء واهل الاصول بمعنى بمعنى المفروظ - 00:19:11
كما قال الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب عليكم كما كتب على الذين من قبلكم كتب عليكم القصاص اه في القتلى اه الحر بالحر الى غير ذلك من الايات الدالة على ان المكتوب هنا - 00:19:41
بمعنى المفروض والسنة دلالتها في ذلك كثيرة من اشهرها حديث امام ابن ثعلبة لما قال النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرها؟ على هنا بمعنى يعني يجب - 00:20:01
بمعنى الوجوب واللزوم؟ قال لا الا انت الطواع. فدل على لزوم الصلوات. ودل على ذلك ايضا حديث ابن عباس حديث ابن عباس اه الذي في الصحيح في بعث معاذ الى الى اليمن حينما قال له النبي صلى الله عليه - 00:20:21
عليه وسلم ثم اعلمهم فانهم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة في اليوم والليلة. فهذا نص على ايجاب الخمس صلوات. وقد نص عليها جاء - 00:20:41
عليها النصر في كلام الله جل وعلا. ولذلك لما سئل ابن عباس اين في كتاب الله؟ ذكر الخمس الصلوات؟ قال في قول الله جل وعلا فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السماوات والارض وعشيا وحين - 00:21:01
قالوا قال فهذا دلالة على ذكر الخمس الصلوات في هذه الاية في هذه الاية فاذا تجب على كل مسلم فلا تجب على الكافر وذكرنا ان عدم وجوبها على الكافر هو بمعنى لزوم اداء - 00:21:21
فيها وتعلق فعل هذه لا انه لا يحاسب عليها لا انه لا يحاسب عليها بدليل انه لو صلى لم تصح منه. واما كونه يحاسب عليها فلقول الله جل وعلا ما سلككم في سقر؟ قالوا - 00:21:45
لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين. قال اهل العلم فهذا يدل على انهم يحاسبون على فروع الشريعة ولان العبادة لا تصح الا الا بنية. والنية لا تصح من الكافر. قال مكلف وهنا - 00:22:09
وهنا اه المكلف اه التكليف يراد به من اجتمعت فيه اه اه من اجتمع فيه البلوغ والعقل فلا تجب الصلاة على غير المكلف وهو الصغير لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يبلغ وسيأتي الكلام على ذلك - 00:22:29
البيع العاقل كالمجنون لقوم لحديث عائشة هذا ولانها لا اه لا لا تصح العبادة الا بنية ولا تتصور النية من المجنون. قال لا حائضا ونفساء. فالحائض والنفساء لا تجب عليهما - 00:23:03
الصلاة لا تجب عليهما. والدليل على ذلك لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح نقصان دينها وعقلها قال اما نقصان دينها؟ اليست اذا حاضت لم تصلي ولم تصم. وفي حديث - 00:23:23
ايضا اسماء حديث حنة فاذا فاطمة فاذا اقبلت حيضتك فدعي فدعي الصلاة فهي هي اذا غير واجبة عليها. والنفساء مثل الحائض سواء بسواء. وهذا محل اجماع واتفاق بين اهل العلم - 00:23:43
اه بدون اه خلاف. نعم قال ويقضي من زان عقله آآ الاصل ان الانسان يؤدي هذه الصلاة مكتملة شروطها واحكامها فاذا فاتت عليه

يجب عليه القضاء ولذلك قال النبي قال المؤلف رحمه الله ويقضي من زال عقله بنومه - 00:24:06
ولم يحتج المؤلف رحمه الله تعالى من يبين عن حكم من آآ ترك الصلاة حتى خرج وقتها بدون بدون عذر ان هذا في الاصل لا يتصور من مسلم ولانه عند الحنابلة ربما يصل به - 00:24:46
الامر الى الكفر بالله جل وعلا. فلذلك لا يتصور عندهم ان احدا يترك الصلاة حتى يخرج وقتها والا بزوال عقل ونحوه. الا بزوال عقل ونحوه. والا فلا شك ان ان من ترك الصلاة حتى خرج وقتها فانه يؤمر يؤمر بالقضاء. لانه اذا كان القضاء لازما مع العذر - 00:25:12
فعن فمع فمع عدم العذر او لا لان اه الصلاة واجبة لاحقة بذمته فلا تقرأ الذمة الا بفعلها. فلا تبرأوا الذمة الا بفعلها. قال ويقضي من زال عقله بنوم. النوم اه - 00:25:42
كيلو العاقل. وان كان زوال العقل اه اه ليس يعني بمعنى واحد. لان النائم يختلف عن المغمى عليه ومع ذلك قال من زال عقله بنوم او اغماء فيقصد المؤلف رحمه الله تعالى هو ذهاب الشعور - 00:26:02
والاحساس. فالنائم ولا شك انه يذهب شعوره واحساسه. ولذا ربما يأتي عليه الوقت ويخرج ولم يقم فاذا قام فادرك فوت الصلاة فانه يلزمه قضاؤها. ويدل لذلك قوله النبي صلى الله عليه وسلم في حديث آآ ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليست في النوم - 00:26:22
انما التفريط في اليقظة في قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فليصلها اذا ذكرها فدل ذلك على ان النائم اذا قام لزمه اداء - 00:26:52
الصلاة التي او قضاء الصلاة التي فاتته وفعلها. قال وهذا لا لا اختلاف فيه بين اهل العلم. في زوال العقد او اغماء. الاغماء هو الاطباق على الانسان بحيث يذهب احساسه - 00:27:12
آآ ولا لسبب من الاسباب وهو لا يقول غالبا فاذا زال عقل الانسان باغماء فهل يقضي الصلاة او لا هذه المسألة آآ قبل ان ندخل في تفصيلها فلابد من تحرير محل الكلام فيها. آآ فعند - 00:27:32
فقهاء ان المغمى عليه اذا ادرك جزءا من الوقت فانه تعلق وجوب الصلاة بها به. بمعنى لو ان شخصا دخل عليه وقت المغرب ثم اغمي عليه فانه اذا افاق ولا شك يؤدي صلاة المغرب. لكن - 00:28:01
هل يؤدي الصلوات التي دخل عليه الوقت وخرج وهو مغمى عليه ام لا كما انهم لا يختلفون في انه اذا افاق في اثناء الوقت ان الصلاة التي وجبت في ذلك الوقت متعلقة بذمته - 00:28:21
يجب عليه فعلها. لكن ما دخل عليه الوقت وخرج وهو مؤمن عليه. هل يلزمه القضاء او لا مذهب الحنابلة رحمهم الله كما ذكر المؤلف هنا ان المغمى عليه يقضي. ولذلك قال ويقضي من زاد - 00:28:40
قال عقله بنوم او اغماء. لقائل ان يقول ما وجه ذلك؟ مع ان الاغماء مع ان الاغماء اقرب ما يكون الى زوال العقل بالكلية. وزوال العقل بالكلية سبب لذهاب التكليف - 00:29:00
ولذلك المغمى عليه الى الجنون اقرب منه الى النوم. اليس كذلك فهذا علة صحيحة ولها معنى قريب لكن الحنابلة رحمه الله حينما رأوا الحكم ارجع ذلك الى مجيء ذلك عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجاء عن عمار - 00:29:20
وسمغ وثالث ايضا انهم اغمي عليهم فقضوا الصلاة لما افاقوا وجاء عن ابن عمر القضاء وعدمه. ومن المعلوم والمجتهد ان من اصول الحنابلة اصول احمد رحمه الله تعالى المصير الى قول الى قول - 00:29:50
صحابي والقول انبه واذا اختلف الصحابة على قولين لم يخرج احمد عن عن قولهم بل ربما ذكرت عنه الروايتان كالقولين المرويين عن الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم هذا اصله آآ الورع وعدم القول وايضا العلم بفقه الصحابة وعظيم مع - 00:30:22
اه علمهم باحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ومقتضياتها. فاذا هذا اه الوجه الاول الذي لاجله قال الحناجر بقضاء المغمى عليه. ثم قالوا بان الاغماء في الغالب ان مدته لا تطول. في الغالب ان مدته - 00:30:52
لا تقول فلا يشق على المكلف القضاء. فلا يشك على المكلف القضاء. وآآ لذلك قالوا او بانه شبيه بالنوم او الحقوه بالنوم في هذه الحال

وجعلوه اقرب اليه منه الى الى - 00:31:12
جنون الى الجنون. وهذا في الحقيقة يعني اه قول الحنابلة. وهو موجود عند اه الحنفية بشيء من التحديد فقالوا اذا لم يزد على خمسة اوقات. وخالف المالكية والشافعية فلا يرون اه قضاء مغمى عليه - 00:31:32
من خلال ما ذكرناه تعرف وجه قول آآ من قال بعدم قضاء المغمى عليه. لقائل ان يقول لقائل ان يقول اه ان ان العلة بعدم طول مدة الاغماء. ونحن في هذا الوقت نرى من يغمى عليه لمدة شهر - 00:31:52
ولمدة شهرين بل كثر في هذا الوقت من يغمى عليه لمدة سنوات فتبلغ العشر وتزيد هنا على مقتضى قول الحنابلة في التعليم انه لا يدخل في حكم في حكم القضاء. لانهم عللوا - 00:32:15
بان مدته لا تقول غالبا. ولان الذي جاء عن الصحابة وهم قد قالوا به آآ ثلاثة ايام اكثر ما يأتي ذلك ثلاثة ايام. ويمكن ان يسند هذا ان الذي جاء عن ابن عمر في انه لم يقضي انه - 00:32:39
عليه شهراه. فيحمل اذا هذا على نحو اقول يمكن لاني لم اره آآ منقولا عن اهل العلم لكنني اقول يمكن ان يقال بان هذا يحمل على طول المدة اتساع الاوقات التي - 00:32:59
يقضي التي لم يفق فيها. ولان الاصل ايضا اه موجود في ذلك وهو ان التكليف انما اه هي هي توجه الى العاقل البالغ وهذا في الحقيقة لا يصدق عليه انه يعقل الاوامر - 00:33:19
والنواهي مع وجود هذه اه الاغماءات. وانما قيل بالمدة القصيرة استثناء اه لما ذكرناه في مجيئه عن الصحابة وفي ايضا شبهه النوم. اظن ان هذا واضح نحن وطنا في هذه لمزيد الحاجة اليها وكثرة آآ يعني آآ معالجة الناس لمثل هذه الاحوال. مع - 00:33:39
تفشي الامراض وانتشار بعض العلل التي لم تكن فيما مضى من الازمان وما يصحبها من اغماء وغيره. ويحتاج الناس الى ذلك قال اوسك ايضا اذا سكر الانسان فلا شك انه آآ اذا افاق فانه يجب عليه قضاء ما فاته من - 00:34:09
الصلاة ولا يختلف الحكم بين ان يكون سكره آآ بحق او بغير حق وهل يتصور ان يكون السكر بحق؟ نعم يمكن ان يكون ذلك كما لو اشتبه على الانسان آآ اشتبه على الانسان - 00:34:31
الماء بغيره فشربه غير عارض فانه يعني حينما نقول بحق يعني انه غير ملام في هذا غير ملام من في هذا او يكون ذلك في حال نحو دفع غصة غص بها او غير ذلك. آآ كما انه ايضا آآ لو - 00:34:49
سكر بغير حق كمن تقصد السكر والوقوع في هذه الكبيرة من الكبائر فانه اذا افاق اه فان المعصية لا تكون سببا لزوال الواجب وبراءة الذمة من هذا الامر. فاذا كانت تجب على النائم وغيره - 00:35:09
من باب اولى ان يكون الوجوب على اه السكران. وكما قلت لكم ان الفقهاء يعرظون لهذه المسائل ليس للدلالة على تسويق ذلك الامر او اباحة هذا الفعل. لكنهم يذكرونها اذا حدث ذلك او وقع. واما ما يتعلق باصل - 00:35:29
للمسألة من جهة السفلي او نحوه من المسائل التي يذكرونها وهي محرمة فانهم يرجعونها الى محلها في باب حد المسكر وما يتعلق بالكلام على قال ونحوه اه ذكروا ذلك بنحو تواء مباح او غيره من الاشياء التي تتعاطى يحصل بها زوال العقل - 00:35:49
بسبب من الاسباب او لعلة من العلل فالحكم في ذلك واحد. نعم قال ولا تصح من مجنون لو صلى المجنون فانها لا تصح لقائل يقول ما ما الذي يحتاج اليه في هذه المسألة حتى تقال؟ هل سيأتي الينا مجنون يقول اه هل - 00:36:09
صلاة او لا تصح صورة هذه المسألة التي ذكرها الفقهاء مثلا لو صلينا المغرب. دخل معنا مجنون فصلى معنا. فلما انتهت الصلاة افاق من جنونه ثم جاء فقال هل صلاتي معكم كافية او لا؟ فهذا محل ذكر الفقهاء لها بمعنى انه لو افاق المجنون في الوقت - 00:36:38
ولو كان قد فعل هذه الصلاة فان فان وجودها كعدمها. فبناء على ذلك يطلب منه فعل الصلاة التي لا يزال وقتها قائما. التي لا يزال وقتها قائما. آآ قال ولا كافر كذلك لو آآ - 00:37:03
كافر لا تصح منه بمعنى انه لو صلى فنقول صلاتك خير صحيحة. لان الصلاة لا تصح الا بنية ونية المجنون والكافر غير اه معتبرة. وهذا ايضا يمكن ان يتصور في نحو المسألة التي ذكرناها. لو كان كافر اه لو ان كافرا - 00:37:23

يعني قريب آآ قلبه من الاسلام ولما يسلم بعد ودخل مع الناس في الصلاة ليرى كيف يفعلون. ثم انه لما انتهت الصلاة واعلن اه او اشهر اسلامه. فهنا نقول بانه يلزمه فعل الصلاة التي حضر وقتها. وان فعله لها ذلك لا يصح منه - 00:37:43

قال فان صلى فمسلم حكما. يعني لو رأينا كافرا دخل معنا المسجد فصلى فعند الحنابلة رحمهم الله يقولون ولو عرفنا انه كافر ولو عرفنا انه يعبد الاوثان ولو نسمعه يلقي الشهادتين - 00:38:03

بروا بالاسلام فبمجرد رؤيته في الصلاة فان الصلاة شعيرة مختصة باهل الاسلام لا يشاركهم فيها غيرهم فبناء على ذلك نقول اذا فعلها فانا نحكم باسلامه. فانا نحكم باسلامه. وهذا من مفردات المذهب عند - 00:38:22

الحنابلة من المفردات عند الحنابل. اه اما جمهور الفقهاء فلا يرون ذلك ما الذي يترتب على هذه المسألة يترتب على هذه المسألة اذا قمنا بانه مسلم حكمها وحكمنا باسلامه فان فانه لو رجع يعتبر مرتدا - 00:38:42

تنطبق عليه احكام المرتد ولو مات في ذلك الاثناء يعني بعد الصلاة تتعلق به احكام المسلمين من الصلاة عليه من قبره في مقابر المسلمين في حديثه ونحو ذلك آآ هذا وجه ما ذكره الحنابلة وايضا ذكره ابن تيمية رحمه الله تعالى وآآ يعني انتصر له من جهة - 00:39:05

يأتي ان هذه العبادة آآ عبادة مختصة لا تتصور من غير اهل الاسلام. لكن آآ في الحقيقة يعني يمكن ان يقال بانه يأتي من لمن يقول ساغ هذه الصلاة وهو لم يغث الاسلام ولم يظهر عليه ما يدل على الاسلام. وقد يشارك - 00:39:32

في الصلاة ليرى اه حقيقتها او لينظر فيها او ليتعلمها اه بين يدي اسلامها او قبل اسلامه اه يعني اه قد يكون هو لمن قال من اهل العلم بعدم الحكم باسلامه وجه اه صحيح. وهما يعني اه - 00:39:52

علتان متجاذبتان. نعم قال ويؤمر بها صديق لسبع. ذكرها المؤلف رحمه الله انها لا تجو الا على والصغير غير مكلف لحديث عائشة المتقدم معنا. فاذا ما وجه الامر بها هنا؟ يقول الفقهاء - 00:40:12

رحمه الله بان الامر هنا امر تأديب وتعليم حتى يرتاظ عليها ويعتادها لانه لو لم اه يعود على الصلاة منذ صغره لشق عليه فعلها اذا بلغ وكبر. ولربما اه جفى منها ولم يهلكها. فلذلك قالوا بانه يؤمر بها صغير لسبع. آآ اذا قيل كذلك - 00:40:44

فكيف يجتمع الامر بها والقول بانها غير واجبة عليه. فنقول هنا ان انه ما جاء في الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم في الصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر. وفرقوا بينهم في المضاجع ان هذا امر للاولياء بامرهم - 00:41:15

عليها. فبناء على ذلك يترتب على هذا لو ان الولي تخلف عن امر صبيه وابنته بالصلاة فانه يكون ملاما غير معذور في ذلك. لانه تخلف عن طاعة النبي صلى الله عليه وسلم في امره بامر الاولاد بالصلاح. لكن اذا فعل ما عليه - 00:41:40

بامر الصبي للصلاة ثم لم يصلي الصبي فان الصبي لا يؤاخذ لعدم تكليفه ولا يؤاخذ الولي فعلهما عليه من امره بها. واذا قلنا بانه يؤمر بها الصغير لسبع فان الامر بالصلاة - 00:42:10

امر ايضا بجميع ما يتعلق بها. فاذا قلنا يؤمر بالصلاة فمعنى ذلك انه يؤمر بالطهارة يؤمر بالتخلي من النجاسة. طهارة بدنك وطهارة ثيابه. بل تؤمر حتى بالجماعة. يؤمر بالجماعة. اه وعلى هذا فتوى شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى - 00:42:30

لكن اذا ورد في ذلك ما يمنع كخوف طريق او عدم الامن عليه لبعد المسجد او نحو ذلك فهذا شيء اخر قارب من محل المسألة. لكن الاصل اذا قلنا بان الصغير يؤمر بها فان ذلك امر بجميع ما يتعلق بها. مما - 00:43:00

ها يلزم لاقامة الصلاة وآآ الشارع آآ الاحكام آآ في آآ في الصلاة او آآ طلبها في يعني الصلاة واقامتها. قال ويضرب عليها لعشر. فاذا وصل العشر فانه آآ اذا احتيج الى ضربه - 00:43:20

بتقلبه او تمنعه او نحو ذلك فانه يضرب ضرب تأديب وليس المقصود هنا بالظرف الذي يضره ولكنه الضرب الذي يحمله على الفعل للصلاة والخوف من تركها. والخوف من تركها اه في اه قول النبي صلى الله عليه وسلم ويضرب عليها لعشر هو اه وجه من قال بوجوبها حتى على الصغير اه قالوا لانه لما - 00:43:40

عليها عقوبة يعني على تركها دل على وجوبها. لكن كما قلنا ان الامر هنا امر امر تأديب وامر تعليم وتعويف وليس امر ايجاب بدلالة

حديث عائشة رفع القلم عن ثلاثة. فدل على ان الامر - 00:44:10
للتعويل والتعليم. قال فان بلغ في اثنائها او بعدها في وقتها اعاد. اذا بلغ في اه هل يتصور ان يبلغ الشخص في اثنائها؟ يعني هذه من المسائل البعيدة لكنها يتصور اه مثلا لو افترضنا انه اه - 00:44:30
اه يعلم الوقت الذي اه ولد فيه بالضبط. ففي هذه الحالة بلغ في اثناء تلك الصلاة او تم له خمسة عشر سنة فهنا يكون بلغ في ابنائها. ويمكن ان يكون ذلك اه الخروج المني - 00:44:52
بمعنى لو انه في اثناء الصلاة تفكر اشتدت عليه شهوته حتى خرج منه اه المني الدال على على البلوغ او نظر في اثناء الصلاة الى منظر فحصل هذا ففي هذه الاحوال كلها يقال بانه بلغ في اثنائها او - 00:45:12
بعدها في وقتها يقولون انه اذا بلغ في اثنائها او بعدها حتى بعد ان فرغ من الصلاة في وقتها فانها فانه يعيد. لماذا لانهم يقولون اذا صلى فانه صلى قبل سبب وجوبها. فانه لما وجبت عليه صلى فانه لما - 00:45:35
وجبت عليه صلى. وهنا الحقيقة هذه المسألة مترددة بين هذا وبين انه فعل ما عليه من الصلاة فكما انه لا يؤمر باعادة الوضوء. وكما انه لا يؤمر به باعادة الاسلام. يعني اذا بلغ الانسان هل يقال له اعد الشهادة - 00:45:55
آآ شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. كما انه لا يؤمر بذلك. قالوا هنا لا يؤمر باعادة آآ الصلاة لكن هذا قد يقال بالفرق بين اه الشهادتين من حيث ان الانسان يولد على الفطرة. لكن اليس يؤمر ولا شك - 00:46:15
باعادة الحج الذي حجه قبل بلوغه عند عامة اهل العلم. فكذلك يؤمر باعادة الصلاة في هذه الحال. الفتوى على انه لا يعيد الصلاة وانه ادى ما عليه لكن يهمني في هذا ان تعرف وجه القول هذا ووجه - 00:46:37
ما عليه الفتية ما عليه. اه الفتيا. فهنا له مأخذ قريب مقياس ظاهر في الحج وهناك ايضا له معنى واضح من حيث انه ادى ما عليه يكون وفي ذلك اه لا يؤمر بالاعادة الا بسبب الا بسبب صحيح - 00:46:57
والحقيقة انه مع القياس مع الحج آآ يعني كان يظهر لي ما يظهر في الفتوى الا بعد آآ يعني آآ اعادة النظر في طلب اعادة الحج. فتحتاج المسألة الى شيء من النظر. هل آآ اختص الحج بما يدل على لزوم الاعادة - 00:47:25
ام ان الاصل في ذلك اه هو عموم اه الاحاديث الدالة على اه اتيان الشيء اه على وجه او بعد آآ تعلق الوجوب به. هذا يعني يحتاج الى شيء من المراجعة. نعم - 00:47:45
قال ويحرم تأخيرها عن هذا امر معلوم مستقر بدلالة الادلة من الكتاب والسنة والاجماع. فالله جل وعلا يقول فخلف من بعدهم اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا. فان اضاعة الصلاة آآ يدخل فيها اضاعتها - 00:48:05
هذي معنى تركها. واضاعتها بمعنى اه اضاعة بعض اضاعة بعض شروطها. كالوقت وكذلك قول الله جل وعلا فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون. فهذا الدليل اظهر في الدلالة على تحريم التأخير الصلاة عن وقتها. فانه دل على اه او بين ان - 00:48:35
ان صفة الصلاة لهم ثابتة. لقوله فويل للمصلين. لكن اثبت ان تعلق الوعيد بهم لغفلتهم ولسهوهم عنها. ولذلك جاء عن ابن مسعود وغيره انهم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها. هم الذين يؤخرون - 00:49:05
هنا الصلاة عن وقتها. وللدليل المتقدم معنا ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. يعني مؤقت لا يجوز تأخيره ولا التقديم عنه. فلولا انه يجب في ذلك الوقت لم يكن لذلك الوقت او - 00:49:25
هذا التوقيت فائدة لهذا التأخير فائدة قال ويحرم التأخير عن وقتها. هذا هو الاصل الا ناوي الجمع من نوى جمع الصلاة حيث يجوز له الجمع او حيث يشرع له الجمع فان ذلك جائز والا فلا - 00:49:45
وفي هذا دلالة على ان من شرع له الجمع لم يجز له الجمع الا ان ينوي في في وقت اولى وجه او صورة ذلك يعني لو ان شخص في اثناء سفره فعرظت له صلاة المغرب فلم يأتي على باله - 00:50:08
او يعن في خاطره انه يجمعها جمع تأخير حتى ضاق وقتها يقول الفقهاء فانه لا يجوز له الجمع لانه لا بد ان ينوي الجمع في وقتها المتسع. فاذا ضاق وقتها تعين عليه فعلها فيه. وهذا سيأتينا في اه ما يشترط - 00:50:32

في جمع اه الصلاة. اذا اه من نوى الجمع حيث يجوز له جمع الصلاة فانه يجوز له ذلك ولا يعتبر فاعلا للمحرم في تأخير عن وقتها قال ولمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا. يعني هذا نوع من - 00:50:53

من انواع من يجوز له تأخير الصلاة. المشتغل المشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا. يعني لو ان شخصا آآ اشتغل آآ بنحو آآ آآ اخذ الماء من البئر. وآآ سحب الدلو منه. لنحو الوضوء. او باعمالهم - 00:51:13

والان محرك الماء مثل المولد المال الدينمو ونحوه. اه ونحو ذلك فانه يقولون مشتغل بشرطها يحصله قريبا فيكون يجوز له تأخير الصلاة. وهذا ظاهره الاطلاق. يعني ان كل شرط يمكن تحصيله في هذا آآ في وقت قريب فانه يجوز معه تأخير تأخير الصلاة - 00:51:43

اليس كذلك وهذا آآ في كلام بعض الحنابلة آآ كما ترى وهو الذي مشى عليه صاحب الزهد هنا. وهو من جهة التصور ليس بدقيق من كل جهة. ولذلك اعترض آآ ابن تيمية رحمه الله تعالى على هذه - 00:52:13

عند فقهاء الحنابلة وقال بانها لا توجد في كلام اهل العلم ولا يسندها دليل. ثم اه اه قال لان من الشهور ما يغلب فيه جانب الشر ومن الشروط ما يغلب فيه جانب الوقت فتعمل الصلاة على هيئتها كيفما كان - 00:52:38

الامر واستدل لذلك ببعض المسائل قال اليس العريان يطلب منه الصلاة عاريا؟ ولو تخلف عنه ستر العورة ولو علمنا انه سيجدها في القرية التي بجواره. اليست المستحاضة اذا علمنا انه يتوقف عن - 00:52:58

الدم في وقت قصير. لو كان ذلك التوقف بعد خروج الوقت انه لا يجوز له لها تأخير الوقت. وانما تصلي حسب حالها اليس الذي لا يستطيع مثلا اه قراءة الفاتحة ولا يحسنها يصلي حسب حاله ولا يطلب منه - 00:53:18

تعلمها حتى يخرج الوقت فيقول كل ذلك يدل على ان هذا عند الحنابلة وعند بعض الفقهاء غير منضبط فيدل على ان هذا الكلام فيه شيء من الاشكال. ولذلك قال مقولته بعد ذلك. قال انه من الشروط ما يغلب فيه جانب الشر - 00:53:38

سيطلب تحصيله ولو خرج الوقت ومن الشروط ما يغلب فيه جانب الوقت فيفعل الصلاة ولو فات عليه ولو فات عليه الشر ولو فات عليه الشر. نعم قال ومن جحد وجوبها كفر - 00:54:01

الجحد بمعنى الانكار. فمن جحد وجوب الصلاة فانه يكفر ولو فعلها فانه يكفر ولو فعلها. لماذا؟ لانه مكذب لله ورسوله فان الادلة في اه ايجاد الصلاة مشتهرة في الكتاب والسنة واجماع المسلمين. لا يختلف في ذلك - 00:54:39

احد لا يختلف في ذلك احد. يستثنى من هذا اه من اه ظن عدم عدم علمه بالاحكام. كما لو كان حديث عهد بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة او عرضت له شبهة - 00:55:06

ظاهرة ففي هذه الاحوال آآ تزال عنه الشبهة فان اقر فيحكم له ببقاء ملء ديانته واسلامه فان اصر على جحوده فانه يحكم بكفره ثبوت الحكم وانتفاء الشبهة السابقة التي كانت عنده. هذا بالنسبة الجهل الوجوب. اما تركها تهاونا فانه - 00:55:24

يكفر به يكفر به المسلم والكفر بترك الصلاة من المسائل المشتهرة اه في التي اشتهر الخلاف فيها بين اهل العلم والحنابلة كما ايضا اه الحكم عن بعض او كما قال بذلك بعض اه السلف - 00:55:54

واهل الحديث ان تركها كفر مخرج من الملة. كفر اكبر يخرج العبد من الملة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم اول ما تفقدون من دينكم آآ الصلاة الامانة واخروا ما تفقدون منه الصلاة. فقال فانه لا يبقى بعد ذلك شيء. اذا - 00:56:20

اخر ما يفقد منه الصلاة وللاحاديث الاخرى الاحاديث الاخرى العهد الذي بيننا وبينهم صلاة فمن تركها بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة قالوا فهنا الف للتعريف وهذا يدل على ان المراد بالشرك هو - 00:56:40

والشرك الاكبر اجماع سلف الامة على ذلك منعقد كما قال شقيق ابن عبد الله او ادركت ثلاثين من اصحاب رسول الله لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفؤ الا آآ الصلاة الا آآ الصلاة - 00:57:00

واما ما جاء لانه يدخل الجنة من قال لا اله الا الله فانه قد قال الزهري وغيره بعد ذلك لقد شرعت بعد ذلك شرائع وفقطت فرائض فلا يغتر بذلك مغتر. ولهذا اجوبة اه كثيرة ليس - 00:57:20

هذا هو محل ذكرها بقدر ما اه الكلام هنا اه اه في بيان وجه قول الحنابلة بكفر تارك اه الصلاة اذا قيل بان تارك الصلاة كافر فباي شيء يحصل اه الكفر؟ اه اه هل هو بترك صلاة واحدة؟ او بترك - 00:57:40

الصلاة جملة وتفصيلا. هذا اه محل اه يعني اه كلام وهنا لما قال ففر وضاق وقت الثانية عنها فكأنه يرون انه اه يكفر بترك صلاة واحدة يكفر بترك صلاة واحدة. وان كان مشهور المذهب انهم يقولون آآ بعد آآ اذا تركها مع ما - 00:58:00

اسمعوا اليها حتى دخل وقت الثالثة. لان هنا شبهة ان يكون قد جمع الصلاة او عنده من العذر ما يستدعي اه جمع اه لذلك ما يستدعي جمع الصلاة اه لذلك. وعلى كل حال اه القول بكفر تارك الصلاة - 00:58:30

له وجه ظاهر والقول باي شيء يحفر اه اذا قيل بالترك هذا محل اه اجتهاد ولذلك اختلف قائلون بترك الصلاة آآ بالكفر بترك الصلاة على اقوال. يعني هل يكفر بترك صلاة واحدة او اثنتين او ثلاث؟ من السلف من قال بهذا - 00:58:50

هي رواية عن احمد المشهورة في مذهبه وهي قول ابن المبارك وجماعة ومن اهل العلم بان في قوله بانه لا حتى يتوب جميع الصلاة ومنهم من يقول معظمها لانه هو الذي يتحقق به اه الترك هو الذي يتحقق به - 00:59:10

اه التقوى - 00:59:30